

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ علاء الدين على عطوة شاهين ،

سهيلة عبد الله محمد التورى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية

بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تغيير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعديل الأرضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وال_sاده علاء الدين على عطوة شاهين ، سهيلة عبد الله محمد النورى لقطعة الأرض رقم (٦/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ مرفقا به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزاري؛ وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ مرفقا به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٩٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهما قطعة الأرض؛ وعلى جدول عدم المانع من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ علاء الدين على عطوة شاهين ، سهيلة عبد الله محمد النورى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج وفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قسر :

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة/ علاء الدين على عطوة شاهين ، سهلة عبد الله محمد النوري لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخديها من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - يتلزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

ماده ٣ - يتلزم المخصص لهما بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة (مينى نشاط خدمات تجارية) وتخديمه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ولا يتم صرف تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، وبازلة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بتقييم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة متضمنا التنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لرراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتقييد المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦/١)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للсадة / علاء الدين على عطوة شاهين ، سهيلة عبد الله محمد التورى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية

بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٧١٦,٥٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٨٨٥ فدان وتمثل نسبة (٣٥,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١١٩٣,٣ م٢ بما يعادل ٠,٢٨٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ١٢٥٤,٧٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٩٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٥,٢٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٤٧٦,٠٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٣٥١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٦٠٠ م٢ أي ما يعادل ٨٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٤٧,٤ م٢ أي ما يعادل ١٠٧ فدان وتمثل نسبة (٤,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٧١٦,٥٢ م٢ أي ما يعادل ٨٨٥ فدان وتمثل نسبة (٣٥,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١١٩٣,٣ م٢ بما يعادل ٢٨٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

نوع التمودج	عدد الأدوار	عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضى (م٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
فيلا منفصلة	١	١٠٧	٦٣٣,١٥	٣٢٢,٧٦	١	
فيلا منفصلة		١٠٧	٦٣٣,٥٢	٣١٩,١٨	٢	
فيلا منفصلة		١٠٧	٦٣٣,٢٨	٣٢١,٤٧	٣	
فيلا شبه متصلة		١٨٠	٦٣٣,٥٨	٥٣٥,٩٧	٤	
فيلا شبه متصلة		١٨٠	٦٣٢,٦٢	٥٥١,٧٤	٥	
فيلا منفصلة		١٠٠	٦٣٠,٧٣	٣٢٥,٤١	٦	
فيلا منفصلة		١٠٠	٦٢٦,٩١	٣٧١,٦١	٧	
فيلا منفصلة		١٠٧,١٥	٦٣١,٥٠	٣٤٠,١٩	٨	
فيلا منفصلة		٩٨	٦٣٤,٠٣	٢٨٨	٩	
فيلا منفصلة		١٠٧,١٥	٦٣١,٥٠	٣٤٠,١٩	١٠	
		١٢	١١٩٣,٣		٣٧١٦,٥٢	الاجمالى

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	المساحة بالمتراً التربع	الاستخدام
% ١١,٣٦	١١٩٣,٣٠	E.P إسكان
% ٣,٥٩	٣٧٦,٤١٦	E.P تجاري
% ٠,٠٥	٥,٢٨	أمن E.P (عدد ٢ غرفة)
% ١٥	١٥٧٥,٠٠	أجمالي

التعهدات :

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيـر بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) .
- ٢- يصرح بعمل دور بدور أسفل المبني السكنية يستغل بالأوشطة المصرح بها بدور البدرومات والجاري العمل بها بالهيئة دون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها ل الكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- غرف مرافق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ علاء الدين على عطوة شاهين والسيدة/ سهيلة عبد الله محمد النورى على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالكان على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالكان على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتولى المالكان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالكان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالكان على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتولى المالكان اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالكان بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ كامل مكونات المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المالكان/ علاء الدين على عطوة
وموكلاً عن السيدة/ سهيله عبد الله

طرف أول

معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



